

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم : ١٨ / ج. ب. س.

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٥ / ٣

### إعلان مناقصة داخلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لتقديم وتركيب قاطع توتر منخفض معياري شدة ١٨٠٠ - ٢٥٠٠ امبير لزوم مديرية التخزين والتحميل بطرطوس وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : ٥٠٠٠٠٠ ل.س فقط خمسة ملايين ليرة سورية لغير

- التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة

- مدة ارتباط العرض بعرضه ٩٠/٩ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .

- غرامة التأخير : ٠.١% واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .

- مدة التنفيذ: ١٥/ خمسة عشر يوما

- مكان التنفيذ: مديرية تحميل وتخزين الفوسفات بطرطوس

تقديم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٢٠٢٤/٦/٦ الموافق لـ ٢٠٢٤ وتنص في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٤٥١/٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ ودفتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- لا تقبل التجزئة بالعروض

- قيمة دفتر الشروط : ١٥٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

حصص في / ٢٠٢٤



صورة إلى :  
- وزارة النفط والثروة المعدنية  
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
- تجارية مالية -

**دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للإعلان رقم / /**  
**موضوع : مناقصة داخلية لتقديم وتركيب قاطع توتر منخفض معياري شدة /١٨٠٠-٢٥٠٠/ أمبير في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس**

**المادة الأولى :**

يعتبر كلاً ما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة

- ١- نظام القوド الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٤
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٣- الإعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

**المادة الثانية :**

تقديم تأمينات أولية بقيمة /٥٠٠٠/ ل.س (القانون رقم

١ لعام ٢٠٢٣) / ل.س فقط

مدة التنفيذ: ٥ أياماً من تاريخ أمر المباشرة

مكان التنفيذ: مديرية التحميل في طرطوس

تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة

الموافق: / / و نقض في اليوم الذي يليه

آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم

لائق التجزئة بالأعمال

**مادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :**

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كل الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
- ٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- ٣- يقدم العرض في ملف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : ملف الأوراق الثبوتية والم ملف المالي .

مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :

١. تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
٢. تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجبيع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي .
٣. تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً
٤. ارفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
٥. على العارض ألا يكون من العاملين في أحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظته تحديداً
٦. على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
٧. على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في أحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
٨. على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية
٩. على العارض تقديم سجل عدلي (لأحكام عليه) حيث لم يمض على استخراجه ثلاثة أشهر
١٠. تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
١١. تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة ل.س /١٠٠٠٠/ أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهد حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .
١٢. تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقيل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل .
١٣. تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .

٤. على العارض أن يتعهد أن تكون جميع المواد المعروضة من قبله جديدة غير مجددة  
 ٥. على العارض تقديم كافة المعلومات المطلوبة وال المتعلقة بعمل القاطع ومواصفاته وفق كتالوكات ونشرات فنية أصلية  
 ٦. على العارض ذكر بلد المنتشرة والشركة الصانعة للمواد المقدمة في عرضه

#### **المغلف المالي ويحوي :**

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية .  
 دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

#### **المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :**

مع مراعاة أحكام المادة /١٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وأنشاء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية تتوضع في ملفات عروض الأسعار
- ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

#### **المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :**

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٤٠٠٠/ أربعة بالألاف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الادارة المحلية بنسبة %٥ من طابع العقد للعارض على أن يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة
- ٢- نفقات الإعلان البالغة /١٠/ لـ س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً لقوانين والأنظمة النافذة لكل من الأطراف المتعاقدة

#### **المادة السادسة : ارتباط العرض بعرضه - العرض المرشح :**

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً آخر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

#### **المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب القوة القاهرة :**

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لها من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجية عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

#### **المادة الثامنة : غرامات التأخير :**

- تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو حكم قضائي
- لاحتياج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى اعذاره كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر
- ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسلیم ليس من شأنها ان تتفى المتعهد من غرامات التأخير
- في الحالات التي يتكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها
- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألاف من القيمة الإجمالية للتعاقد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب الا تتجاوز ٢٠% من القيمة الإجمالية للتعاقد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها
- توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه
- لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير
- تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغایرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انتظامه المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسلیم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونها حاجة لأي إنذار او اعتذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالإضافة لفرض غرامات تأخير
- تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناتجة عن غرامات التأخير او فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعاقد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .

يجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة أصلًا
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلًا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥).

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٦/٤٦٩ تاريخ ١٥/١٥/١٩٨٠.

#### **المادة التاسعة : طريقة الدفع :**

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد انجاز كافة أعمال تركيب قاطع التوتر و صدور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة الأعمال للمواصفات المطلوبة وصدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكيد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية كشوف للمتعهد ما لم يتقى بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

#### **المادة العاشرة : الضمانة :**

١. يضمن المتعهد الأعمال المنفذة لمدة عام كامل من كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
٢. يتربّ على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري إثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في حال ارتبات الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها
٣. يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقة المتعهد وتركيبها
٤. في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدّد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
٥. اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ او عيب تعمد المتعهد اخفاءه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب ويجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب
٦. يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

#### **المادة الحادية عشرة : التأمينات :**

##### **التأمينات الأولية :**

- ١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
  - ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة
- ##### **التأمينات النهائية :**
- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
  - ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات
  - ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها / ٣٠ يوم من تاريخ تبلغه خطياً حالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

#### **المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :**

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يتربّ عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع اي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والاضاحات والتصريحات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض

على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس أمامه سوى سلوك طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الإدارة في هذا النزاع الفردي

#### **المادة الثالثة عشرة : اتقان العمل ودقة التنفيذ :**

يجب ان تتفق جميع الاعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتوافق فيهم الكفاءة الفنية والتامين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهما

#### **المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :**

للإدارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إداتها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللإدارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقة الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

#### **المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :**

أ- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمنان المواد اللازمة لإنجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكليف النقل والحفظ والحراسة والهواكل والارباح وكل ما يتربت على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً او مفهوم ضمناً

#### **المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حالها :**

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أون من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل "تجاوزاً" على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

#### **المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :**

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يليزها كلها أو بعضها إلى آشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد .

#### **المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد حالاته :**

أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط

٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او رباع اي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية

٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة

٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجذب في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً

٥- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد

ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدى في الانذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة

ج- يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الادارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبيح للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق

#### المادة التاسعة عشر : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

#### المادة العشرون : الاستلام المؤقت والنهائي :

- ١- على المتعهد أن يعلم الادارة بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسلیماً مؤقتاً
- ٢- إذا قررت الادارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملتزم للاستلام بموجب كتاب خطى مسجل لدى الادارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الاشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ
- ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أث بنفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تدد من قبل لجنة الاستلام
- ٤- يتم تسليم المشروع تسلیماً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الادارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسلیماً مؤقتاً وتقع على عاتقه نفقة الإصلاح

#### المادة الواحد والعشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتى ما يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

#### المادة الثانية والعشرون : قيمة دفاتر الشروط :

يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الادارة العامة -المديرية التجارية مقابل / ل.س لا غير :

رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن


عضو

زيتب زين

عضو

وسام بدر

المدير العام  
المهندس أسامة هاشم محمود



الشروط الفنية لتقديم وتركيب قاطع توتر منخفض معياري شدة ٢٥٠٠-١٨٠٠ أمبير  
لزوم مديرية التخزين والتحميل بطرطوس  
الموقع العام : تقع مديرية تخزين وتحميل الفوسفات على البحر في مدينة طرطوس .

الغاية من العمل: تقديم وتركيب قاطع توتر منخفض حراري مغناطيسي معياري شدة ٢٥٠٠-١٨٠٠ أمبير في  
مديرية التخزين والتحميل بطرطوس .

#### المواصفات الفنية :

- ١- عدد الأقطاب: ثلاثة .
- ٢- التوتر الاسمي : ٤٠٠ فولت .
- ٣- توتر العزل : لا يقل عن ٦٩٠ فولت وتفصل القيم الأعلى .
- ٤- التردد: ٥٠ هرتز .
- ٥- التيار الاسمي ١٨٠٠ - ٢٥٠٠ أمبير قابل للعيار :

  - حرارياً في المجال (١٠٠-١٨٠٠) ٢٥٠٠(٢٥٠٠) أمبير .
  - مغناطيسياً في المجال (١٠٠-٢) التيار الاسمي أو التيار الحراري وفق عدة وضعيات للتغيير .
  - ٦- نموذج ريليه الحماية : الكترونية معيارية .
  - ٧- القاطع يؤمن بشكل فعال الحماية من زيادة الحمولة ودارات القصر.
  - ٨- وجود إمكانية التشغيل اليدوي المباشر وبدرجة أمان كافية .
  - ٩- يحتوي القاطع على ريليه فصل من نوع under voltage - ٢٢٠ / فولت .
  - ١٠- وجود إشارات تساعده للدلالة على وضعية القاطع (مفصول- مغلق - مفصول لاستجابة مغناطيسية) .
  - ١١- يؤخذ بعين الاعتبار عمل القاطع في الظروف المناخية التالية :
    - درجة الحرارة (من -٥ حتى +٥٠) درجة مئوية .
    - درجة الرطوبة : (لاتقل عن ٨٠٪ عند درجة حرارة +٣٠ درجة مئوية ) مع وجود ملوحة بالهواء .
  - ١٢- يجب أن يلحق بالقاطع كافة القطع والإكسسوارات اللازمة للتركيب وتعتبر جزء لا يتجزأ من القاطع المقدم .

#### عموميات

- على العارض زيارة موقع العمل في مديرية تخزين وتحميل بطرطوس والإطلاع على موقع العمل وتتفق جميع التفاصيل التي تساعده على بناء عرضه
- أن تكون المواد المستخدمة جديدة وغير مجددة .
- على العارض ذكر الشركات الصانعة وبلد المنشأ للمواد المقدمة .
- يقدم العارض كافة المعلومات المطلوبة والمتعلقة بعمل القاطع ومواصفاته وفق كتالوگات ونشرات فنية أصلية .
- أن يشمل السعر المواد وأجرور يد عاملة وعدد وأرباح وهوالك .
- الصمان : عام واحد على من تاريخ الاستلام الأولى .
- مدة التنفيذ: ١٥ يوم من تاريخ أمر المباشرة .
- لا تجوز التجنئة بالأعمال .

٢٠٢٤/٢/١٩ طرطوس في

شوده  
مدير تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

رئيس القسم الفني



جدول الكميات والأسعار الخاص لتقديم وتركيب قاطع توتر منخفض معياري شدة ١٨٠٠-٢٥٠٠ أمبير

لزوم مديرية التخزين والتحميل بطرطوس

السعر الإجمالي	السعر الإفرادي	الكمية	الواحدة	بنود الأعمال	م
		١	مقطوع	تقديم وتركيب قاطع توتر منخفض معياري شدة ١٨٠٠-٢٥٠٠ أمبير	١

شوده

مدير تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس



رئيس القسم الفني

